الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28987.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-03-16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 28987 والمقـدم بتـاريخ 2015-7-27 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق :

وزارة أمــلاك الدولــة والشــؤون العقاريــة المعــين محــل مخابرتــه بمكاتبــه الكائنــة ب 3و5 نهج نيجيريا تونس .

ضــد:

1)"ع. ب. ح. ب. م. ب. م" 2) "إ. ب. م. ب. م. ق" 3) "ب. ن" 4) "م. ب. خ. ن" 5) "ع. ب. خ. ق" 6) "ش. ب. ص. ق" 7) "ع. ب. م. ق" 8) "ب. ب. م. ق" 9) "ر. ق" 10) "م. ق" 11) "ه. ب. أ. ق" 12) "ي. ب. ع. ق" 13) "ن. ب. ط. ق" 14) "ص. ب. خ. ق" 15) "ذ. ب. ع. ق" 16) "ح. ق".

قــاطنين جمــيعهم بـــــ ... ينــوبهم جميعــا الاســتاذ "ع. ب. ر" المحــامي لــدى التعقيــب وينــوب المعقــب ضــده "ب. ن" كــذلك الاســتاذ "ع. ب. ي" المحــامي لــدى التعقيب .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بتــونس تحــت عــدد 3142 بتــاريخ 29-3-2005 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعــد الاطــلاع علــى جميــع الوثــائق التــي أوجــب الفصــل 185 مــن م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المكلف بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (المعقب الان) في 20-10-2000 لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا ان للدولة العقار المعروف بـ ... الذي يبلغ مساحته 527101 بالامر عدد1336 لعام 98 المؤرخ في 22-6-1996 المتعلق بالمصادقة على التقرير الجناحي للجنة استقصاء وتحديد الاراضي التابع لملك الدولة الخاص بولاية "س" والصادر بالرائد الرسمي عدد 53 في 3-7-1998 وأن المدعى عليهم يتصرفون دون أي صفة قانونية وان ذلك يعد من قبيل الاعتداء على عقار دولي ولذلك هو يطلب الحكم باخراجهم منه وبتسلمه للادارة شاغرا من المصاريف مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 18475 بتاريخ 25-2-2002 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفه المدعى واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 3142 بتاريخ 23-3-2005 المبين نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

أولا :خرق احكام الفصل 251 من م م م ت :

بمقولة ان عرض الملف على ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على ملفات القضايا المتعلقة بالدولة أو الهيئات العمومية يكون منذ الطور الابتدائي وان محكمة الحكم المطعون فيه لما عرضت الملف على النيابة العمومية لا يمكن ان تتدارك خلل اجرائي شاب القضية منذ الطور الابتدائي وكان عليها اثارته من تلقاء نفسها باعتباره يهم النظام العام بما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه .

ثانيا : مخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش شكل دقيق وتعليل سليما مسألة الاختصاص الترابي بل اكتفت بالتعرض له بشكل مغتصب ومختصر وبعد ذلك خرقا لاحكام الفصل 123 م م م ت وقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على التاكيد على ضرورة مناقشة دفوعات جميع الاطراف واستخلاص النتائج منها من ذلك ما و رد بقرارها عدد 54449 المؤرخ في 5-6-1999 وقرارها عدد 2977 مؤرخ في 23-1-1979 واتجه والحالة ما ذكر نقض حكمها مع الاحالة .

ثالثا : مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بملك الدولة الخاص :

بمقولة انه خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان العقار موضوع النزاع تم استقصاؤه وتحديده لفائدة الدولة ممثلة للملك الدول الخاص بناء على احكام الامر العلي المؤرخ في 18-6-1918 وان اعمال اللجنة التي حددت العقار لفائدة الملك الدولي الخاص كانت مستوفية لجميع الاشهارات والاجراءات المستوجبة قانونا وان التقرير الاختتامي الذي تعده اللجنة بعد صدور امر المصادقة على التحديد يجوز على صبغة اقرارية يتجلى من خلال قرار املاك الدولة الخاصة من الاملاك العمومية واملاك الخواص تتدعم باخرى استثنائية اعتبارا لنشأة سند قانوني يستدل فيه على الملكية ممثل في التقرير الاختتامي تستقر بموجبه لفائدة الدولة ملكية نهائية وثنائية خاصة بعد مرور الاجال القانونية الوارد بها الفصل 12 من الامر العلي المؤرخ في 18-6-1998 والتي تحول دون الاستجابة لذلك التسجيل او دعوى الاستحقاق اذا ما تقاعس المدعى عن القيام بذلك خلال اجل عام

واحد من صدور امر المصادقة على التحديد وان العقار موضوع النزاع في اصله تابع لـ "ه. م" الراجع اصلا بالملكية للدولة الملك الخاص كما بينته الابحاث المجراة من طرف لجنة الاستقصاء وان المعقب ضدهم قد تصرفوا في العقار دون وجه شرعي وبشكل آخر بحقوق الدولة مما دفعها للقيام بدعواها في الخروج لعدم الصفة وان المحكمة الابتدائية باعتبارها ذات اختصاص شامل فهي تختص بالنظر في الدعوى علاوة على انه لا يمكن الاحتجاج بالتقادم المكسب تجاه ملك الدولة الخاص وقد نصت الفقرة السابعة من الفصل الاول من امر 1918 على مراعاة ما عسى ان يكون لافراد الناس من حق التملك او الانتفاع المعترف لهم به قبل صدور الامر المؤرخ في 13-1-1996 في خصوص الاملاك التي تكتسبها الدولة كعقار النزاع كما ان احكام الامر المؤرخ في 24 ماي 1871 سمح التمسك بالحيازة المكسبة في مواجهة ملك الدولة الخاص وقد أيدت محكمة التعقيب هذا التوجه في قرارها عدد 5215 الصادر في 1-2-2007 وقد اقتضت احكام الامر العلي المؤرخ في 24-5-1871 ان الحقوق العقارية الراجعة لبيت المال لا يمكن اكتسابها بالتقادم وتؤخذ من هذا النص القانوني ان الاملاك العقارية لا تقبل التملك بموجب التقادم بمرور الزمن متى تثبت رجوعها الى بيت المال وان القوانين اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 5لسنة 1965 المؤرخ في 12-2-1965 احكام الامر المذكور خاصة وان الفصل الثاني من هذا القانون عدد القوانين الملغاة بموجبه ولم تتضمن امر 24-5-1872 وأن الاحكام القانونية تبقى سارية المفعول ومنطبقة مهما طال الامر الذي أهملها ولا تستنتج بالترك وعدم الاستعمال وطلب المعقب تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده "ب. ن" على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا عن المطعن الاول بان الاستئناف له مفعول انتقالي وان عرض الملف على النيابة العمومية في الطور الاستئنافي يستوفي بموجبه هذا الاجراء وتصبح الاجراءات محترمة وان الطعن بالتعقيب تسلط على الحكم الاستئنافي والذي احترم فيه اجراء العرض واصبح هذا المطعن في غير طريقه وعن المطعن الثاني لاحظ ان محكمة الاستئناف عللت حكمها بما فيه الكفاية وردت على كل الدفوعات دون

ضعف تعليل أو هضم حق الدفاع وان المعقب تمسك باوامر ونصوص قانونية قديمة تم تجاوزها وتم نسخها بموجب قوانين جديدة وان الاوامر المتمسك بها وقع سحبها ضمنيا بموجب أحكام مجلة الحقوق العينية التي اقرت التقادم المكسب للملكية في خصوص كل الاملاك الخاصة وهو ما اقره كذلك عمل جميع المحاكم وان التقرير الاختتامي عدد 44 المؤرخ في 29-11-1997 المصادق عليه بالامر عدد 1336 المؤرخ في 22-6-1998 فعلا على كونه لم يشمل عقار النزاع فان اجراءات الاشهار في شانه لم يقع اتمامها وان الاوامر والاحكام المتمسك بها هي قديمة وتم تفحصها ضمنيا وهي احكام لا يحترم فيها حقوق الخواص وتعطى سلطة مطلقة للدولة اذ يمكنها في الوقت نفسه ان يكون الخصم و الحكم وهي سلطة مطلقة غير دستورية ومنافية لدستور 1959 وللدستور الجديد ولانها لمكن الدولة من التدخل بأمر في مجال القانون وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم (جميعهم) عن مستندات التعقيب بان محكمة الاصل احترمت اجراء عرض الملف على النيابة العمومية التي أبدت مالها من ملحوظات مما يتجه معه تجاوز هذا الدفع ولاحظ عن المطعن الثاني فان محكمة القرار المطعون فيه عللت حكمها لتقرير اختصاص محاكم تونس العاصمة للنظر في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها مما يجعل المحكمة قد استجابت لمصلحة المعقب في خصوص مسالة الاختصاص وعن الطعن الثالث لاحظ بانه على عكس ما تمسك به المعقب فان محكمة الحكم المنتقد قد اصابت المرمى حين رفضت اعتماد قرار لجنة تحديد املاك الدولة كسند مثبت لملكية الدولة للعقار موضوع النزاع بصفة جازمة نظرا لقابلية تلك القرارات للمراجعة والطعن واوراق القول بعكس ذلك فيه خرق لاحكام الفصل 22 من م ح ع ويتضح من ذلك ان الوثائق المعتمدة بين المعقب لا يمكن ان تكون مصدرا من مصادر اكتساب الملكية وتكون الدعوى مفتقدة للسند القانوني مما يجعلها حرية بالرفض وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا اصلا وحفظ حق المعقب ضدهم فيما زاد على ذلك.

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فانه يتبين بالاطلاع على اوراق الملف انه تم عرض ملف القضية على النيابة العمومية منذ الطور الابتدائي وقد طلبت حسبما هو مضمن بظهر الملف الابتدائي تطبيق القانون فضلا على ان محكمة القرار المطعون فيه قد تولت بدورها عرض ملف القضية على النيابة العمومية وقد طلبت قرارها المؤرخ في 18-12-2003 تطبيق القانون مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم جديته .

عن المطعن الثاني :

حيث ان القرار المطعون فيه لم يهمل الرد على دفع المعقب المتعلق بالاختصاص الترابي بتعليل سائغ وسليم قانونا بإقرارها اختصاص المحكمة الابتدائية بتونس حكميا وترابيا بالنظر في الدعوى التي تكون الدولة طرفا فيها حتى وإن تعلقت بعقارات خارج اختصاصها الترابي اقتضاء بأحكام الفصل 32 من م م م ت وتكون قد استجابت بذلك لطلب المعقب في خصوص مسألة الاختصاص الترابي بما يجعل دفعه من هذه الناحية في غير طريقه وتعين رده .

عن المطعن الثالث :

حيث يتبين بالرجوع على اوراق الملف ان العقار موضوع النزاع وقع استقصاؤه وتحديده من طرف لجنة الاستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص وصدر في شانه التقرير الاختتامي عدد 44 بتاريخ 29-11-1997 والذي وقعت المصادقة عليه بمقتضى الامر عدد 1336 المؤرخ في 22-6-1998 وقد استوفت اعمال التحديد وامر المصادق طرق الاشهار المبينة بالفصل 5 من امر 18 جوان 1918 حسبما هو مبين بالتقرير الاختصاص.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان التقرير الاختتامي بعد صدور أمر المصادقة عليه يصبح بمقتضاه العقار المحدد على الصورة

المذكورة على ملك الدولة خاصة بعد مرور الاجال القانونية الواردة بالفصل 12 من الامر العلي المؤرخ في 18-6-1918 والذي خول لكل شخص يدعى استحقاق العقار المحدد التقدم بمطلب في التسجيل في أجل سنة من تاريخ نشر امر المصادقة بالرائد الرسمي وعند رفضه القيام في السنة الموالية له بدعوى في الاستحقاق وبعد اجل السنتين لا تقبل أي دعوى استحقاق أو مطلب تسجيل في العقار الذي تم تحديده ولا يتسنى لمن يدعى الاستحقاق الا القيام بدعوى شخصية للمطالبة بالتعويض في الاجال القانونية متى كانت دعواه مستوفية لشروطها القانونية .

وحيث ثبت ان التقرير الاختتامي المحدد للعقار موضوع النزاع كملك من أملاك الدولة الخاصة قد وقعت المصادقة عليه واشهاره بالرائد الرسمي بمقتضى الامر عدد 1336 المؤرخ في 22-6-1998 دون ان يتولى المعقب ضدهم تقديم مطلب في التسجيل او دعوى الاستحقاق في الاجال القانونية وعليه فانه بقوات اجل السنتين من تاريخ المصادقة والنشر بالرائد الرسمي فان التقرير الاختتامي المذكور يصبح سندا كافيا لاثبات ملكية العقار موضوع النزاع لفائدة الدولة بصفة باتة بما يمسح معه تنصرف المعقب ضدهم في العقار دون وجه شرعي ويشكل مضرة لحقوق الدولة الامر الذي يخول لها طلب اخراجهم منه .

وحيث وترتيبا عليه تكون ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان التقرير الاختتامي لا يعد سندا كافيا للمطالبة باخراج المعقب ضدهم من محل النزاع مخالفا للقانون وبات متعينا نقض حكمها من هذه الناحية .

لذا ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16-3-2016 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة

الطلحـاوي ونجـوى الملـولي وبحضـور المـدعي العـام السـيد منـذر بـن الفقـي وبمسـاعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحرر في تاريخه -